جمهورية مصر العربية

# وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

( جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية )

## إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٢

### بشأن فرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة للواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة

طبقـًا لأحـكام القانـون رقـم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثـار الناجمـة عن الممارسات الضـارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) :

أصـدر وزيـر الصناعـة والتـجـارة الخـارجيـة القـرار الوزارى رقم (٧٣٦) بتـاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ المنشـور بجـريـدة الوقـائع المصـرية بالعـدد رقم ٢٩٦ (تابع) بتـاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ بفـرض رسـوم وقـائيـة مـؤقـتـة على الواردات من صنف الغـزول القطنية والمخلوطة عدا خيوط الحياكة .

**أولا - الصناعة المحلية :**

الشركة الشاكيـة التى تقـوم بإنتاج المنتج المثيل هى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسـيج والملابس وتمثل الصناعـة المحليـة وفقًا لأحكام المادة الرابعة من اتفاق الوقـاية ، وأيـد الشـكوى كل من شـركـة مصـر إيـران ، وشـركـة أندوراما شـين تكسـتـيل ، والشركة العربية وبوليفارا ، وشركة مصر العامرية ، وشركة الإسكندرية للغزل والنسيج .

**ثانيا - المنتج محل الشكوى :**

المنتج محل الشكوى هو الغـزول القطنيـة والمخلوطـة (عـدا خـيوط الحـياكـة) ، والذى يندرج تحت البنود الجمركية 5207 5206 5205 من التعريفة الجمركية المنسقة .

**ثالثا - الإجراءات :**

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ تقدمت الشـركة القـابضة للقطن والغزل والنسـيج والملابس (المشـار إليهـا فيمـا بعـد «بالصنـاعـة المحليـة») بشكـوى مؤيـدة مسـتنـديًا تدعـى فـيـهـا أن الزيـادة الكبـيـرة فى الواردات من صنف الغـزول القطنيـة والمخلوطة ألحقت ضرراً جسيمًا بالصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من صحة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية .

وافق السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية فى ٢٠١١/١١/٢٣ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات التحقيق .

١ - بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ تم الإعلان عن بدء التحقيق فى الزيادة الكبيرة غير المبررة للواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة ، وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٦٦ تابع (ج) .

٢ - خلال الفترة من ٢٠١١/١٢/٦ إلى ٢٠١١/١٢/١٥ تم إرسال قوائم الأسئلة للمنتجين والمصدرين والمستوردين والمستخدمين المعروفين لسلطة التحقيق وكذا إلى الجهات التى أعلنت عن نفسها كطرف معنى .

٣ - بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ أوصت اللجنة الاستشارية بفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم ضد الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة لحين الانتهاء من التحقيق .

**رابعاً - الضرر الجسيم :**

تبين من البيانات المتاحة أن الزيادة الكبيرة من حجم الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة ألحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلى :

انخفاض كمية مبيعات الصناعة المحلية وحصتها السوقية .

انخفاض كمية الإنتاج .

انخفاض العمالة .

انخفاض إنتاجية العامل .

زيادة حجم المخزون .

زيادة الخسائر .

**خامسا - فترة التحقيق :**

فترة التحقيق هى السنوات المالية من ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠/٢٠١١

**سادسا - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدة سريانها :**

تقرر فرض رسوم وقائية مؤقتة قدرها ٣,٣٣ جنيه لكل كيلو جرام على الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة لمدة ٢٠٠ يوم من تاريخ النشر بالوقائع المصرية ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم المشار إليها بدءاً من هذا التاريخ .

**عنوان المراسلة :**

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية - «إبراهيم السجينى»

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ - ٠٠

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ٠٠

بريد إليكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / سعد حمدان حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٧٧ س ٢٠١١ - ٢٠٥٦